﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨﴾ [المائدة: 87 - 88]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

في هذه الآية دعوةٌ للّذين صدَقُوا الله، وأقرُّوا بما جاءهُم من الحقّ، ألّا يمنَعُوا أنفُسَهُم من الطّيبات الّتي أحلّها اللهُ، كما يفعلُ القِسّيسُون والرُّهبانُ الّذين حرّمُوا "على أنفسِهم النّساءَ والمطاعمَ الطيِّبة، والمشاربَ اللّذيذة، وحَبَسَ في الصَّوامع بعضُهم أنفسَهم، وساحَ في الأرض بعضهم"[1]؛ لذلك فإنّ مُناسبة " هذه الآية لما قبلها، تتجلّى في أنَّه تعالى لمّا مدح النَّصارى، بأَنَّ منهم قسِّيسين ورُهبانًا، وكان من عادتهم الاحترازُ عن طيِّبات الدُّنيا وملذَّاتها؛ أوهَمَ ذلك ترغيبَ المُسلمين في مثل ذلك التَّقشُّف والتّبتُّل، فبيَّن تعالى أَنَّ الإسلام لا رهبانيَّة فيه"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾: فعلٌ مشتقٌّ من (حرم)، ومصدرُه التّحريم، ومنه أيضًا "الحَرامُ وهو المَمنُوعُ منه؛ إمّا بتَسخيرٍ إلهيّ، وإمّا بشريّ، وإمّا بمنعٍ قَهريّ، وإمّا بمنعٍ من جِهَةِ العَقلِ، أو من جِهةِ الشّرعِ، أو من جِهةِ مَن يُرتَسَمُ أمرُهُ"[3]، والتّحريمُ الواردُ في القرآن الكريم، هُو تحريمُ الشّرع، وكُلُّ ما سواه، لا يُعَدُّ تحريمًا؛ لذا نَهَى الحقُّ ﷻ هؤُلاء النّفرَ الّذين حرّمُوا على أنفسهم ما حرّموا، ومنها ما عبّر عنه القرآن بعبارة ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾.

2) ﴿طَيِّبَٰتِ﴾: جمعٌ بالألف والتّاء، مفردُهُ طيّبٌ، والأصلُ فيه أنّه "ما تَستَلِذُّهُ الحَوَاسُّ، وما تَستَلِذُّهُ النّفسُ، والطّعامُ الطَّيِّبُ في الشّرعِ ما كان مُتَنَاوَلًا من حيثُ ما يَجُوزُ"[4]، مع مُراعاة أنَّ الحقَّ ﷻ قد أحلَّهَا لعباده المُؤمنين.

(1) ابن جرير، جامع البيان: 1/5130.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/10.
(3) الرّاغب، المفردات: (حرم).
(4) الرّاغب، المفردات: (طيب).

3) ﴿أَحَلَّ﴾: فعلٌ جذرُه اللُّغويُّ (حَلَلَ)، والحلالُ نقيضُ الحرام[1]، فما قيل في شأن الحرام، يُقالُ هنا نقيضُهُ، والمعنى: إنّ ما حرّمتُم على أنفُسكم من الطّيبات، هي حلالٌ مُباحةٌ لكُم، مع مُلاحظة أنّهُ عبّر بلفظ الحلال (أَحَلَّ)، ولم يُعبّر بلفظ الإباحة (أَبَاحَ)، وذلك بسبب " أَنّ الحلال هو المُباح الَّذي عُلِمَ إباحته بالشَّرع، والمُباحُ لا يُعتبرُ فيه ذلك؛ تقولُ: المشيُ في السُّوق مُباحٌ، ولا تقول: حلالٌ"[2].

4) ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾: جذرُه اللُّغويُّ (عَدَوَ)، والأصلُ فيه أن يدُلَّ على مُجاوزة الحدّ[3]، والتعدّي كذلك " والعُدوانُ الظُّلمُ الصُّراحُ، والاعتداءُ مُشتقٌّ من العُدوان"[4]..

5) ﴿لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾: (لَا يُحبُّ) من المحبّة، وهي " إرادةُ ما تراهُ أو تظنُّهُ خيرًا"[5]، وهُناك محبّةٌ مُتبادلةٌ بين العبد وربّه، "فمحَبّةُ اللّهِ تعالى للعَبدِ إنعامُهُ عليه، ومَحبّةُ العَبدِ لهُ طلبُ الزُّلفَى لَدَيهِ"[6]، والتّعبيرُ هنا بأنّ الله لا يُحبُّ المُعتدين، فيه تنبيهٌ على خطر ارتكاب المحظُورات، وتذكيرٌ بالمنهيات.

6) ﴿وَكُلُواْ﴾: الهمزة والكاف واللّام باب تكثرُ فروعه، والأصلُ كلمةٌ واحدةٌ، ومعناها التَّنقُّص[7] وغير ذلك، فالأكلُ معرُوفٌ، وهو تناولُ الطّعامُ ونحوه، ومع ذلك فمنهُ ما يكون حلالًا، ومنهُ ما ليس كذلك.

7) ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾: فعلٌ مُشتقٌّ من الرّزق، ومعناهُ "يدُلُّ على عطاءٍ لوقتٍ، ثُمَّ يُحمَلُ عليه غيرُ المَوقُوت؛ فالرِّزقُ عطاءُ اللّه جلَّ ثناؤُه، ويُقال رزقه اللّه رزقًا"[8]، فالرّزقُ مدلولٌ عامٌّ يقعُ على أشياءَ كثيرةٍ، كالمطر والمال والعلم والأبناء والأنعَام وغيرِها.

8) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أمرٌ بالتّقوى، و" الاتّقاء هو افتعالٌ من الوقاية، وهي فرطُ الصّيانة، وشدَّةُ الاحتراس من المكرُوه"[9]، فالأصلُ فيه من الوقاية، ثمّ استُعير وصار "المُتّقي في

(1) ابن منظور، لسان العرب: (حلل).
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 225.
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عَدَوَ).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عَدَوَ).
(5) الرّاغب، المفردات: (حب).
(6) الرّاغب، المفردات: (حب).
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أكل).
(8) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رزق).
(9) الكفوي، الكليّات، ص: 38.

عُرف الشَّرع، اسمٌ لمن يقي نفسَهُ عمَّا يضُرُّهُ في الآخرة، وهو الشّرك المُفضي إلى العذاب المُخلّد، وعن كُلِّ ما يُؤثمُ من فعل أو ترك، وعن كُلّ ما يَشغَلُ عن الحقّ، والتبتُّل عليه بالكُلِّيَّة"[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

دَعـــــوةٌ إلى تجنّب تحريم الـطّـيّـبـات، وتـوجـيـهٌ إلى الأكل من الأرزاق الطّيّبة:

يدعُو الحقُّ ﷻ المؤمنين ألّا يمنعُوا أنفُسَهم الحلالَ، وهُو طيّباتُ الرّزق من المَأكل والمَشرب والمَلبس وسواها، كما فعل نفرٌ من المُسلمين في عصر النّبيّ المُصطفى ﷺ، ممّن ورد ذكرُهُم في سبب النُّزُول؛ ففي ذلك سيرٌ بغير سُنّة الإسلام والمُسلمين، ثُمّ إن كان هذا التّحريمُ والتّركُ من باب التّديُّن، فهُو من باب الابتداع في الدّين؛ إذ إنّ فعلَهُم ذاك، فيه اعتداءٌ ومُجاوزةٌ للحدّ؛ وهو ما لا يُحبُّه اللّه، وفي المُقابل يدعو الحقُّ ﷻ المُسلم، أن يتمتّع بما رزقهُ اللّه من الحلال الطيّب، مع التّأكيد أنّ تحريم ما أحلّه اللّه، ليس من التّقوى، بل إنّه يَنزعُ عن صاحبه رِبقة الإيمان، والآيةُ تُرشدُ إلى ضرورة الابتعاد عن التّحريم والتّحليل، اعتمادًا على شُبهات واهية ضَعيفة، بل يجبُ أن يكُون بمُقتضى ضرُورةٍ شرعيّةٍ مُؤكّدة، وشرطُهُ أن يكون واقعًا وعليه دليلٌ، وهُو سُبحانهُ يُريدُ من عباده الشُّكرَ على ما رزقهم، ويطلُبُ منهُم عدمَ الإسراف في تناوُل النّعم واستعمالها، وفق أوامرِهِ ونواهِيه؛ ذلك لأنّ التّحريم ليس من شأن البشر، بل هُو من اختصاص خالق البشر وحدَه، لا شريك لهُ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

النّداء بـ (يا) لاسترعاء انتباه أهل الإيمان:

نداءُ الله كلّ مَن دخـلَ في عَـقد الإيمان:

قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: تركيبٌ لغويٌّ قرآنيٌّ شائعٌ في الكتاب الكريم، وقد ورد هذا التّركيبُ في نحو تسعةٍ وثمانين مَوضِعًا من

(1) الكفوي، الكليّات، ص: 38.

الكتاب المُحكم، وهو من أساليب الإنشاء الطّلبيّ، مُكوّنٌ من (يَا) النّداء، وهي أصلُ باب النّداء، يُنادى بها القريبُ والبعيدُ، ثمّ (أيُّ) وهو مُنادى نكرةٌ مبنيٌّ على الضّمّ في محلّ نصب، و(ها) للتّنبيه، و(الّذينَ) اسمٌ موصولٌ مُختصٌّ بجماعة العُقلاء، وهو هنا نعتٌ أو بدلٌ لـ (أيُّ)[1]، وقولُهُ: (آمَنُوا)، جملةٌ فعليّةٌ صلةُ الاسم الموصُول؛ تعرّفُ الاسمَ الموصولَ؛ لأنّهُ وإن كان منَ المعارفِ، فإنّهُ يظلُّ مُبهمًا، ما لم تُذكر الصّلةُ فيتعرّفُ، وتظهرُ ملامحُهُ، لذلك قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

عادةُ ذِكر أداة النّداء في مناداة المؤمنين في القرآن الكريم:

النـّـداءُ للتّنبيه والإيماء بفضل الإيمان وتقريره في النّفوس:

ومن ملامح هذا التّركيب المُهمّة في هذه الآية، لزُومُ ياء النّداء في جميع المَواضِع الّتي ظهر فيها، ففي اللّسان العربيّ جرت العادةُ أن تُحذف أداةُ النّداء كثيرًا؛ لغرض التّخفيف؛ ولكثرة الاستعمال، لكنّها لم تُحذف هنا، دلالةً على أهميّة الموضوع، وتنبيهًا على فضله وعُلُوّ شأنه، فهو نداءٌ فيه تذكيرٌ بالنّعم، وتقريرُ الإيمان باللّه وحده.

وُقوعُ النّهي في جواب الطّلب:

نَهيُ الذين آمنوا عـن تـحـريـم الطّيّبات التي أحـلّـهـا الـلـه لعباده:

النّداءُ من الأساليب الطّلبيّة، وجوابُهُ في هذه الآية جُملة النّهي، في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، وهنا نهيٌ بـ(لا) الدّالة على امتناع فعل الشّيء، وهو نهيٌ عن تحريم شيء أباحه اللّه للّذين آمنوا من أمّته، وهذا النّهي وُجِّه لـ"جماعة من الصّحابة عزمُوا على التّقشُّف المُفرِط، والعبادة المُفرطة الدّائمة... فنهاهُم الرّسولُ عن ذلك"[2]، فالمعنى: لا تُحرّمُوا على أنفسكم الطّيبات والمُستلذّات من الطّعام والشّراب والنِّكاح وغيرها، ممّا أحلَّ اللّهُ لعباده؛ فإنّهُ لم يخلُقها عبثًا، بل فيها حِكَمٌ بَليغةٌ؛ منها اختبارُ اللّه عباده، ليرى من يشكُرُ منهم ويُنيب، ومن يكفرُ ويطغى.

(1) صافي، الجدول: 1/223.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/349.

بلاغة الحذف في قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ﴾:

في هذه الآية الكريمة لفتةٌ بلاغيّةٌ، مُرتبطةٌ بالحذف في التّعبير القرآنيّ؛ إذ ظاهرُ اللّفظ أنّ التّحريمَ واقعٌ على ذوات الطّيبات، إلّا أنَّ الشَّرع بيّنَ أنَّ التَّحريمَ يقعُ على تناوُل الطّيبات، من أكلٍ وشُربٍ ولُبسٍ وجِماعٍ ونحوه، وليس على مُجمل اللّذات؛ لأنّ اللّذات سمَّاها الله (طَيِّبَات)، لا تتّصفُ بالحِلّ والحُرمة شرعًا؛ فعُلِمَ أنّ المَحذُوف هو التّناوُل، أي: تناوُل الطّيبات الّتي أحلّها الله لنا، "والمُراد بتحليله تعاطيه، أو اعتقاد حلّه"[1].

التّحريم لا يقعُ على ذوات الطّيبات، وإنّما الذي يحرُمُ هو تناوُلها والاستفادةُ منها

التّضمين في الفعل ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾:

فعل التّحريم (لا تُحَرِّمُوا)، مُتضمِّنٌ معنى "لا تعتقدُوا تحريم ما أَحَلَّ الله، ولا تُظهِرُوا باللّسان تحريمه، ولا تجتنبُوه اجتنابًا يُشبهُ اجتناب المُحرّمات"[2]؛ لأنّ التّحريم مُختصٌّ به تعالى على لسان رَسُوله، ولا يُمكن لبشر أن يُحرّم شيئًا أو يُحلّله؛ فالفعلُ إذن ليس على معناه الموضوع في كلام العرب.

التّحريمُ مُختصٌّ بالله تعالى على لسان رسوله، وليسَ لِبَشَرٍ أن يُحرّم شيئًا أو يُحلّله:

تأكيدُ النَّهي في ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾ بالنَّهي في ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾:

في الآية نَهيٌ عن تحريم الطّيّبات، ونَهيٌ عن تجاوُز الحدود فيما حرَّم الله:

قوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾: (الواو) هنا عاطفةٌ، فهذه الجملة معطوفةٌ على الجملة السّابقة لها، فبعد النّهي عن تحريم ما أحلّه الله من الطّيبات، أكّد هذا النّهيَ بقوله ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، فـ(لا) الثّانية ناهيةٌ، أكّدت (لا) الأولى، وتكرارُها هنا لإضفاء مزيدِ أهميّةٍ على هذا الخطاب؛ لأنّه نهيٌ جديدٌ؛ نهيٌ عن الاعتداء، ومُجاوزة الحدّ، فبَعدَ النّهي عن تحريم الطّيبات، من مَلبسٍ ومَشربٍ وغيره، قال ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾.

(1) الخفاجيّ، عناية القاضي: 3/275.
(2) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 3/8.

معنى الاعتداء في الآية الكريمة:

الوُقـوفُ عند حـدود الله مطلوب، والتّنطُّعُ اعتداءٌ

الاعتداءُ "تجاوُزُ الحدّ فيما حرَّمَ اللّه، أو فيما حلّل اللّه، أي: أنّ الله يُحبُّ من يقفُ عند الحُدُود"[1]، والتّعبيرُ بـ (لا تعتدُوا) بعد النّهي عن تحريم الطّيبات يُوحي بأمر آخر أكبر ضررًا من أن يحرّم الإنسان على نفسه الأكل والشُّرب وسواهما؛ لذلك فسّر ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ "أي لا تَجُبُّوا أَنفُسَكُم"[2]، فإنَّ النّفرَ الّذين حرَّمُوا على أنفسهم الطّيبات، وهم المذكُورُون في سبب النّزول، زادُوا على تحريمهم ذاك، أن قامُوا بـ" جَبِّ المَذَاكِير، وقطعِ آلةِ التَّنَاسُلِ"[3]، فكان هذا الأمرُ اعتداءً صَارخًا، يجبُ معهُ النّهيُ.

مناسبة التّذييل بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾:

كـلُّ مَـن يُـجاوِزُ حـدودَ الـشّـرع مُعتَدٍ، واللهُ لا يُحِبُّ المُعتَدين

جاء ختامُ الآية بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ مناسبًا لمضمونها، وهو "تذييلٌ للّتي قبلها؛ للتّحذِير من كُلِّ اعتداءٍ"[4]، فصدَّرَهَا بـ (إنَّ) الدّالةِ على التّوكيد، وهي في مُجمَلِهَا دالّةٌ على التّعليل، أي: لا تعتدُوا؛ لأنَّ اللّه لا يُحِبُّ المُعتدين المُجاوزين الحدَّ والشّرعَ؛ والألفُ واللّامُ في (المُعتَدِينَ) للجنس، وتَشمَلُ كُلّ مُعتدٍ، فالعِبرةُ بعمُوم اللّفظ لا بخُصُوص السّبب، كما يقولُ الأُصُوليُّون.

الأمرُ للإباحة في قوله: ﴿وَكُلُواْ﴾:

الـدّعـوةُ للأكل مـن الـحـلال الطّيّب إباحةٌ وامتنانٌ

قوله تعالى ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾: الواوُ عَطَفَت هذه الآيةَ على ما قبلَهَا؛ لتعلُّقِها بها، فإنّهُ لمّا نَهَى اللّه تعالى عن تحريم الطّيّبات، أبَاحَ الأكلَ الحَلَال، والفعلُ (كُلُوا) فعلُ أمرٍ، بناؤُهُ للأمر، وهو في أصلِهِ يقتضِي الوُجُوب، لكنّها "أعنِي صيغةَ الأمرِ،

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 6/3356.
(2) الفرّاء، معاني القرآن: 1/318.
(3) الثّعلبي، الكشف والبيان: 4/102.
(4) ابن عاشور، تفسير التّحرير والتّنوير: 7/17.

قد تُستعمَلُ في غيرِ طلبِ الفِعلِ، بحسبِ مُناسَبَةِ المَقَام كالإبَاحَة"[1]، فالفعلُ (كُلُوا) هنا، خَرَجَ إلى معنَى الإباحة، فأباحَ لهُم الأكلَ من الرّزقِ الّذي أنزلهُ لهُم، ولعلّهُ يدخُلُ في باب الامتنان منهُ سُبحَانَهُ على ما أنعَمَ من فضله وآلائِهِ حيث أنعَمَ عليهم بأن يأكُلُوا من رزقه.

دلالة التّعبير بـ ﴿مِمَّا﴾:

التّعبيرُ بـ(مِن التَّبعِيضيَّة إرشادٌ إلى ترك الإسراف

إنَّ قولهُ ﴿مِمَّا﴾ يتركّبُ من إدغام حرف الجرّ (مِن) مع (مَا)، و(مِن) تُفيدُ التّبعيض في كثير من أحوالها، وقد قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقۡكُمۡ﴾ بـ(مِن) التَّبعِيضيَّة، ولم يقُل (كُلُوا مَا رَزَقْكُم)، "فكأنّهُ قال: اقتصِرُوا في الأكل على البعض، واصرفُوا البقيَّة إلى الصَّدقات والخيرات؛ لأنّهُ إرشادٌ إلى ترك الإسراف"[2].

المرادُ بمعنى الأكل في قوله ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾:

(الأكـل) تعبيرٌ عـن كـل أنـواع المُباحات من أكلٍ ومشرَبٍ وملبسٍ وغيرها

وينبَغي النّظرُ في أنّه ليس المقصودُ هُنا الأكلَ، على وجه التّخصيص، بل يشملُهُ ويشملُ المشربَ والملبسَ والمركُوبَ وغير ذلك من المُباحات الّتي يتمتّعُ بها الإنسانُ، أي: أنَّ التّعبيرَ من إطلاق الخاصّ وإرادة العامّ؛ لأنَّ المُراد مُطلقُ الانتفاع بالرّزق، " وخُصَّ الأكلُ بالذِّكر، لأنَّه أعظمُ المقصُود، وأخصُّ الانتفاعات بالإنسان"[3]، وهو ملمَحٌ بيانيٌّ لطيفٌ، يُؤيّدُهُ قولُه تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، وما ذكر من سبب النّزول في أنّ التّحريم لم يكن في المأكول فقط.

الوجوه الإعرابيّة للفظ ﴿حَلَٰلًا﴾:

الأمرُ مُتوَجّهٌ إلى الأكـل مِمّا حلَّ وطـابَ من رزق الله

في قوله ﴿حَلَٰلًا طَيِّبٗا﴾، لفظ (حلالًا) اسمٌ منصُوبٌ يحتملُ أن يكُون مفعولًا أو حالًا أو نعتًا لمصدر محذُوف؛ أي: (أكلًا حلالًا)، ولفظ (طَيِّبًا) في كلّ الأحوال يكونُ نعتًا.

(1) القزوينيّ، الإيضاح: 3/83.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/77.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/120.

جاء في أنوار التّنزيل[1]: "كلوا ما حلَّ لكم وطابَ ممّا رزقَكم اللّه، فيكون (حلالًا) مفعولَ (كُلُوا)، و(مِمّا) حالٌ منه تقدَّمت عليه لأنّه نكِرَةٌ، ويجوزُ أن تكون (مِن) ابتدائيّةً مُتعلِّقةً بـ كلوا، ويجوزُ أن تكونَ مفعولًا، و(حلالًا) حال من الموصول أو العائد المحذوف؛ أو صفةً لمصدر مَحذوف، وعلى الوجوه لو لم يقع الرّزق على الحرام لم يكن لذِكر الحلال فائدة زائدة".

اقترانُ الأمر بالتّقوى بالإيمان:

إيمانُ المسلم يدعوهُ إلى الاجتهاد في التّرقّي في مدارج التّقوى

قوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾: فيه أمرٌ لهُم بتقوى اللّه، من خلال إتيانِ أوامرِه، واجتنابِ نواهيه، وهذه التّقوى مُقترنةٌ بالإيمان، بقوله ﴿ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾، وههنا لطيفةٌ بيانيّةٌ في التّقديم والتّأخير.

بلاغة تقديم الجارّ والمجرور للدّلالة على التّخصيص والاهتمام:

تقديمُ الجار والمجرور في قوله (بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ)، معناهُ تخصِيصُ الإيمان باللّه وحدَهُ

التّقديمُ والتّأخيرُ من أهمّ أبواب البلاغة؛ والمتكلّمُ يُراعي في هذا الباب ما يستحقُّ ذلك؛ لتتبيّن مَزيّةُ التّقدُّم ومزيّةُ التّأخّر، ومن البدهيّ أنّ ما تقدّم من الكلام، فتقدُّمُه في اللّسان على حسب تقدُّم المعاني في الجَنَان، والعربُ "إنّما يُقدّمون الّذي بيانُه أهمُّ لهُم، وهُم ببيانه أعنَى، وإن كانا جميعًا يهُمّانهم ويعنيانهم"[2]، ومثالُ التّقديم والتّأخير واضحٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾، فهُنا قدَّمَ الجارّ والمجرُور على الاسم، والتّقديمُ هُنا يُفيدُ الاهتمام والتّخصيص، بخلاف ما لو قال (أَنتُم مُؤمِنُونَ بِهِ)، والجملةُ هنا ابتدائيّةٌ صلةُ الاسم الموصول، فـ(أَنتُم) مبتدأٌ، و﴿مُؤۡمِنُونَ﴾ خبرُهُ، وشبهُ الجُملة ﴿بِهِۦ﴾، جارٌّ ومجرورٌ؛ وعليه فقولُهُ: ﴿بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾، معناهُ الإيمانُ به دون سواه، وهو تخصِيصُ الإيمان باللّه وحدَهُ، وهذا

(1) البيضاوي، أنوار التّنزيل: 2/141.
(2) سيبويه، الكتاب: 1/34.

يأتي مُناسِبًا للسِّياق الواردِ، من أوّل الآيات في النّهي عن التّحريم، حتَّى نصل إلى الأمر بالتّقوى، ولو قال: (أَنتُم مُؤمِنُونَ بِهِ)، فإنّه يحتملُ أنّكُم مُؤمنُون به وبغيره، وهذا غيرُ المُراد في الآية الكريمة، فضلًا عن أنّ الجُملة هُنا اسميّةٌ، تدُلُّ على الثُّبُوت والاستقرار.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»